قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٣٧	١٦٧/ل/د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١١/١٤ هـ ٢٠٠٧/١١/٢٤م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن تصرفات مخالفة لنظام السوق المالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ .....، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....)، تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى مؤرخة في ١٤٢٧/٣/٦هـ ذكر فيها أنه أحد المتعاملين في سوق الأسهم السعودي، وقد تعرّض لخسارة فادحة نتيجة السلوكيات الخاطئة لمضارب شركة ... (المدعى عليه) الذي أوقفته هيئة السوق المالية ، وأشار إلى أنَّ أنظمة سوق المال السعودي تحمي المتداولين من مثل هذه المخالفات والسلوكيات الخاطئة وتحفظ الحقوق، وختم صحيفة دعواه بطلب إلزام المدعى عليه تعويضَه عن الخسائر التي لحقت به وما فاته من مكاسب، وما أصابه من أضرار أدبية ونفسية ومالية أخرى، ولما فاته من أرباح حققتها أسهم الشركات التي وصلت إلى أكثر من (٢٤٠٠) ريال بعد مضاعفة الأسهم، فلولا تلاعب هذا المضارب وإيقافه لحقق مكاسب كبيرة سواء أفي السهم نفسه أم غيره، إذ سبب له تخوفاً من السهم وجعله يخرج بخسارة، وفاته الشراء بأسعار متدنية في أسهم شركات أخرى، وطلب أن يكون التعويض بمبلغ عشرين مليون ريال.

وجاء جواب وكيل المدعى عليه (.....) بمذكرته التي تضمّنت رداً على ما جاء في لائحة المدعي، وأنه لم يقدّم دليلاً واحداً على صحة دعواه واكتفى بإيراد ادعاءات لا دليل عليها، فقد ادّعى أنَّ موكله تسبب في خسارة فادحة لحقت به، وذلك لقيام موكله كما يدعي بسلوكيات خاطئة و لم يقدم البينة على ما يدعي، ومعلوم شرعاً ونظاماً أنَّ البينة على من ادعى وأنَّ الأحكام تُبنى على الجزم واليقين لا التخمين والاحتمال والافتراض، وختم جوابه بطلب رد دعوى المدعي.

وجاء جواب المدعي بمذكرته التي تضمنت أنَّ هيئة السوق المالية أوقفت المدعى عليه لكونه مضارب شركة ... في بداية شهر رمضان لعام ١٤٢٦هـ وكان حينها يُعلن اسم الشركة ولا يُعلن اسم المضارب المخالف لعدم التشهير، وأنه كان في السهم عند إعلان إيقاف المدعى عليه وذلك بموجب الأمر رقم (.....)، في .....ورقم الأمر في تداول (.....). وختم مذكرته بأنه سيقوم بتزويد اللجنة بنسخة من محفظته تؤكد أنه كان في السهم قبل إيقاف المدعى عليه وكان البيع بعد الإيقاف.

على إثر ذلك جاء جواب المدعى عليه بمذكرته المؤرخة التي تضمّنت أنه لم يتضح من مذكرة المدعي أي ضرر لحقه بسببه، وإنما تم تقديم الدعوى بناءً على أمر الإيقاف، كما لم يقدم دليلا على أنه المتسبب في ضرره وهو ما يبين بطلان دعوى المدعي.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها المدعي، كما حضرها المدعى عليه. وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي هل لديه مزيد بيان لدعواه ؟ فأجاب بأنه اشترى سهم شركة .... كما ذكر في لائحة دعواه، وأنه تضرر من ذلك محيلاً إلى ما ورد في مذكراته. وبسؤال المدعى عليه ؟ أجاب بأنَّ دعوى المدعي مبهمة وغير واضحة وأنه يطلب تحديد قيمة محفظة المدعي، فعقّب المدعي بأنه طلب من البنك تزويده بما يثبت أمر الشراء وأنه وعده بذلك و لم يتم شئ من قبله وأنه سيسعى إلى الحصول عليه مشيراً إلى أنَّ رقم الأمر موجود في مذكراته. وبسؤاله ما وقت شرائه سهم شركة .... وبيعه؟ أجاب بأنَّ شراءه كان قبل إيقاف المضارب أي في أول رمضان، وأما بيعه فكان بعد إيقاف المضارب ولكنه لا يذكر التاريخ وسيوافي اللجنة بما يثبت تاريخ شرائه لهذا السهم وبيعه له. وبسؤاله ما مقصوده بالمضارب؟ أجاب بأنه لم يكن يعرف اسم المضارب في حينه، وإنما اعتمد على إعلان إيقاف مضارب شركة ...، وأنَّ الهيئة لم تكن تعلن الأسماء وأنه عندما تقدم بالشكوى لدى الهيئة وأحالته إلى اللجنة طلب منهم تزويده باسم مضارب ... الذي تم إيقافه، فأفهموه بأنه شخص المدعى عليه. وبسؤاله ما الأسباب التي دفعته لشراء سهم ... في الوقت الذي يدعيه؟ أجاب بأنَّ السبب هو التغرير بالحركة على هذا السهم والدعاية له في الإنترنت بالمديح لهذا السهم وأنه سيحقق أرقاماً. وبسؤاله ما سبب قراره بيع الأسهم؟ أجاب بأنه صبر نحو شهرين راجياً أن يرتفع سعر السهم ولما لم يصل إلى السعر الذي يفوق قيمة شرائه باعه بخسارة. وبسؤاله هل سبق له الشراء والبيع في أسهم شركة ...قبل الواقعة محل الدعوى ؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل كان يعلم قبل شرائه هذا السهم وجود مضارب على هذا السهم باسم المدعى عليه نفسه ..... ؟ أجاب بالنفي وأنه لم يسبق أن تعامل في هذا السهم بالنظر إلى وجود شخصية .....، وبسؤاله عن تحديد طلباته، أحال إلى ما جاء في لائحة دعواه المؤرخة في ١٤٢٧/٣/٦هـ. وبسؤال المدعى عليه ماذا يضيفه ؟ أجاب أنَّ المدعي لم يزود اللجنة بصورة من محفظته كما ذكر في لائحة دعواه، كما أضاف أنَّ السهم رجع بعد ثلاثة أسابيع إلى سعره السابق وبعد ثلاثة أشهر تضاعف سعره، فعقّب المدعي بأنَّه فيما يتعلق بالتواريخ يحيل إلى ما يرد في المذكرة التي سوف يزود اللجنة بها، وبذلك اختتمت أقوال الطرفين. وقد طلب المدعي مهلة أسبوعين أو ثلاثة أسابيع لتقديم ما طُلب منه في هذه الجلسة، فمنحته اللجنة ثلاثة أسابيع. وفي تاريخ ١٤٢٨/٦/٢هـ قدّم المدعي مذكرة أرفق بها صورة من محفظته موضحاً فيها قيامه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣م بشراء (٢٠٧٣) سهماً من أسهم شركة ... بسعر (٣١٠/٤٢) ريالات للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٦٤٣٥٠٠/٦٦) ريال، وقيامه ببيع الكمية نفسها بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧م بسعر(٢٩٢/١١) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٦٠٥٥٤٤/٠٣) ريالاً.

وللتحقق من الموضوع محل النزاع خاطبت اللجنة ..... لتزويدها بالمعلومات المتعلقة بالأوامر المدخلة والمنفذة على محفظة المدعي، فتلقت جواب ..... المرفق به سجل حركة تداول محفظة المدعي والمتضمن أنه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣م قام المدعي بشراء (٢٠٧٣) سهماً من أسهم شركة ... بسعر (٣١٠) ريالات للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٦٤٢٦٣٠) ريالاً، كما قام ببيع الكمية نفسها بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧م بسعر (٢٩٢) ريالاً للسهم

الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٦٠٥٣١٦) ريالاً.وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأُقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه تعويضَه عن الضرر الذي لحقه من جراء التصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليه خلافاً لنظام السوق المالية ولوائحه، فإنَّ ذلك يعد من المنازعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يريانه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد إدعاءاتهما، تبين لها أنَّ شركة ...أعلنت في موقع تداول بالإنترنت في يوم ١٤٢٦/٧/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٣٠م تملكَ المدعى عليه ما نسبته (٥.٢٢%) من أسهم الشركة. وفي يوم ١٤٢٦/٨/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/١م قام المدعي عليه ببيع (٥٨.٦٨٥) سهماً من أسهم شركة .... مخفضاً نسبة ملكيته في الشركة إلى (٣.٨٣%) و لم يُشعر المصدر بذلك، وفي يوم ١٤٢٦/٨/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٢م أدلى المدعى عليه بتصريح صحفي -نُشر في الجريدة في عددها الصادر برقم (١٣٦١٤) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٢م – تضمّن أنَّ شركة ...شركة واعدة، وأنَّ غرضه من التملك فيها الاستثمار طويل الأجل وتغيير سياسة الشركة ونشاطها نحو المزيد من الربحية، وحثَّ المستثمرين على التملك في الشركة، وذلك بمناسبة حديثه عن زيادة تملكه في شركة .... وفي الفترة المسائية من يوم ١٤٢٦/٨/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٢م قام المدعى عليه ببيع (٢٧٦.١٤٧) سهماً من أسهم شركة .... مخفضاً ملكيته إلى (٠.٣٨%)، كما قام في اليوم التالي – أي بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٣م- ببيع (٢٦.١٨٠) سهماً من الشركة نفسها، مخفضاً نسبته إلى (٠.٠٥%) من أسهم الشركة حسب ما هو ثابت من سجل نشاط الشركة لذلك اليوم، كذلك قام المدعي بشراء (٢٠٧٣) سهماً من أسهم شركة ...بسعر (٣١٠) ريالات للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٦٤٢٦٣٠) ريالاً. وفي تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧م قام المدعي ببيع الكمية نفسها بسعر(٢٩٢) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٦٠٥٣١٦) ريالاً، محققاً خسارة قدرها (٣٧٣١٤) سبعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وأربعة عشر ريالاً.

وحيث إنَّ المادة (٥٧/أ) من نظام السوق المالية نصت على أنه : "أيّ شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، فإنَّ المراد بالمسؤولية في ضوء هذه المادة، ووفقاً للقواعد العامة المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور.

وحيث ثبت خطأ المدعى عليه الجزائي بقرار اللجنة رقم (٤٣/ل/د/١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ) الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢هـ القاضي بإدانته بما هو منسوب إليه من مخالفات للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية، وذلك لقيامه عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة ورقة مالية للشركة ... بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحثّ الآخرين على شراء تلك الورقة. وحيث إنَّ هذا القرار اكتسب الصفة القطعية بالقناعة به فإنّه يكون له حجيته في الدعوى محل القرار من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه.

وحيث إنَّ الضرر الواقع على المدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته، والمتمثل في النقص الحاصل في قيمة أسهم شركة ....خلال الفترة من ٢٠٠٥/١٠/٣م حتى ٢٠٠٥/١٠/٢٧م لم يثبت أنه بسبب خطأ المدعى عليه بل كان بسبب يعود للمدعي حسب ما هو ثابت من أقواله من أنَّ الذي دفعه لشراء سهم شركة ... هو حركة السهم في الفترة التي يدعي فيها حصول الضرر عليه، والدعاية والمديح لسهم شركة .... في الإنترنت بأنه سيحقق أرقاماً عالية ، و لم يثبت أنَّ لمخالفة المدعى عليه لنصّ المادة (٤٩) من نظام السوق المالية بالتصريح في صحيفة ... بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢م دوراً أو رابطاً في إقدامه على الشراء في سهم شركة ...، ولذا فانَّ شراء المدعي للسهم محل الدعوى كان وفق المجرى المعتاد للتعامل اليومي له، وقراءته للسوق وتحليله الشخصي لأداء السهم، وبيعه أيضاً كان وفق هذا المجرى والنهج الشخصي المتبع من قبله، حيث لم يسارع إلى بيع سهم شركة ...بمجرد حصول ما يناقض التصريح الذي أدلى به المدعى عليه عن شركة ...حسب ما هو ثابت من إقراره بأنه انتظر شهرين عسى ولعل يرتفع سهم الشركة، ولما طال انتظاره قرر التصرف في أسهمه وبيعها بخسارة مما يحمل معه أنَّ تصريح المدعى عليه لم يكن السبب في شراء أو بيع المدعي لسهم شركة ...، الأمر الذي تنتفي معه علاقة السببية بين خطأ المدعي عليه والضرر الواقع على المدعي لأنَّ فعل المدعي قد استغرق خطأ المدعى عليه وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة التي توقعها بإدراكه وحسه ومعرفته بتقلبات السوق، كما لم يثبت من أوراق القضية وما قدمه المدعي ما يؤيد توافر علاقة السببية فانتفى معه موجب التعويض.

منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي.